بتاريخ 25 ربيع الاول 1446
الجمل الخبرية في مقام الانشاء

الجلسة 7

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسة شبهة المحقّق البروجرديّ بنحو أوسع

لقد سرَدنا نظريّته ـ حول نوعيّة أوامر المعصومين عليه السّلام ـ من نهاية الأصول إلا أنّ «لَمحات الأصول» قد بَسطها أوسع قائلاً:

«تنبيهٌ: في الأحكام السلطانية، و ممّا ذكرنا في باب حمل الطلب على الوجوب، و أنّ الطلب بأيّ نحو كان إمّا تمام الموضوع (فطلب المعصوم مولويّ) أو كاشف عنه (الطّلب فالأوامر تُصبح إرشاديّة) يعرف حال الجمل الخبريّة التي تستعمل في الطلب، فلا نحتاج إلىٰ بيانها و بيان سائر المباحث المربوطة بحمل الطلب على الوجوب، لكن لا بأس بصرف عنان الكلام إلىٰ ذكر نكتة كثيراً ما نحتاج إليها في الفقه.

و هي أنّ الأوامر الصادرة عن رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، قد تكون:

ـ صادرة بعنوان السلطنة الإلهيّة؛ و بما أنّهم مسلّطون على الرعيّة من قبل اللّٰه تعالىٰ، و لهم الرئاسة العامّة، كأمره صلى الله عليه و آله و سلم بالخروج مع جيش أُسامة بن ثابت، و كأمر أمير المؤمنين عليه السلام بخروج الجيش للشام، و أشباههما، فهذه الأوامر بما أنّها صادرة منهم، واجبة الإطاعة، و التخلّف عنها ـ بنفسها و بما أنّها أوامرهم ـ حرامٌ موجب للفسق.

و بالجملة: إنّ لأوامرهم و نواهيهم الكذائيّة (بعنوان السّلطانيّة) موضوعيّةً، و لعلّ قول بُرَيْرة: أتأمرني يا رسول اللّٰه؟ كان استفساراً منه صلى الله عليه و آله و سلم عن أنّ أمره هل صدر بجهة السلطنة الإلهيّة (المولويّة)؟ فقال: «لا، بل أنا شافع»[1].

ـ و قد تكون أوامرهم و نواهيهم صادرة لا بجهة السلطنة و الحكومة الإلهيّة، بل لبيان الأحكام الإلهيّة و الفتوىٰ، فلا تكون مولويّة، و مخالفتها لا تكون حراماً موجباً للفسق بما أنّها مخالفتهم، بل بما أنّها مخالفة لأحكام اللّٰه؛ فإنّ أوامرهم الكذائيّة إرشاديّة إلى الأحكام الإلٰهيّة كفتوى الفقيه، فلا تكون لها إطاعة و معصية، و لا مخالفتُها موجبة للعقاب، بل هي كاشفة عن أحكام اللّٰه.»[2]

استخلاص مقالة المحقّق البروجرديّ
و نَستَخلص حواره بأنّ أوامر المعصومين و نواهيهم ضمن الشّريعة:

1. تُعدّ أغلبُها إرشاديّة محضة بحيث يُنبِأ المعصوم عن أحكام الله تعالى نظير فتوى الفقيه، فعلى امتداده لا تَحدُث أيّة مخالفة أو إطاعة لنفس أوامرهم و نواهيهم بالذّات ـ فلا يقال أنّه أطاع المجتهدَ أو عصاه ـ بل تَحدُثان تجاه الواقع فحسب و ذلك نظراً لإرشاديّتها، فبالتّالي لو استَخدم المعصوم صيغة «افعل» ـ أو استَخدم الخبر بداعي الإنشاء ـ لَتوَجَّب علينا بدايةً أن نُدقّق في نوعيّة «المرشَد إليه» إذ هنا ستَتجلّى الإطاعة أو العصيان ـ لا في نفس الأوامر و النّواهي ـ فلو توصّلنا بالقرينة إلى أنّ «المرشَد إليه» وجوبيّ لَاكتَشفنا وجوب الأمر أيضاً بحيث سيَئول مئاله إلى إطاعة المولى و عصيانه ـ و كذلك المستحبّات ـ.

أجل، إنّ المائز ما بين أوامر المعصوم و الفقيه أنّ الفقيه يَبلُغ الحكمَ الشّرعيّ باجتهاده و دراسته بينما المعصوم يَتلقّاه من الوحي و العلم اللَّدُنيّ، و لكنّهما يَشتركان في نفس الحين في إعلان و تبيين الحكم الشّرعيّ.

و الحصيلة أنّا في الإرشاديّات لا نَنسِب الإطاعة و العصيان إلى نفس المتكلّم ـ فلا يقال: أطاعه أو عصاه ـ بل نَنسِبهما إلى «المرشد إليه» المكنون في الواقع، فرغمَ ظهور صيغة «افعل» في إنشاء الوجوب إلا أنّ واقعها إرشاديّ عائد إلى نوعيّة «المرشَد إليه» و قد هَتف المحقّق البروجرديّ بهذه النّقطة أيضاً قائلاً: «ولهذا ستُصبح هذه الأوامر إرشاديّةً إذ لا يُستظهر منها الطّلب) و ليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولويا (فلو كان المرشَد إليه مستحبّاً فيصبح الأمر إرشاديّاً نحوَ الاستحباب و كذا الكلام في الوجوب) فتأمل جيدا»[3]

2. و أمّا أوامرهم و نواهيهم ـ عليهم السّلام ـ المولويّة فأرقامُها ضئيلة جدّاً إذ قد صَدرت لأجل الحروب و نظائرها، فحينئذ سيَتوجّه الطّاعة و العصيان إلى نفس أوامرهم المولويّة الحائزة للموضوعيّة أيضاً ـ لا إلى الواقع فحسب ـ.[4]

· و نُفيض نكتة أخيرة في هذا الحقل، أنّ مبحث «إرشاديّة» أوامر المعصومين عليهم السّلام:

Ø لا تتأتّى وفقَ منهج المشهور و الكفاية فإنّهم يَعتقدون بأنّ لفظةَ «الصّيغة أو الهيئة» بالتّحديد ظاهرة في الوجوب ببركة نفس الألفاظ حتّى الإرشاديّة ـ لا أنّ الوجوب نابع من العقل كالمحقّق النّائينيّ أو العقلاء كالمحقِّقَين البروجرديّ و الخمينيّ و نحن أيضاً ـ.

Ø بينما إشكاليّة المستشكل ستَكتَمل وفقاً للمبنى الأصوليّ المعتقِد ـ كالمحقّق البروجرديّ ـ بأنّ نفس «الصّيغة» لا تُظهِر الوجوب بل العقلاء هم المعتبرون للوجوب ـ وفقاً للمحقّقين خميني و البروجرديّ و نحن أيضاً ـ أو العقل وفقاً للمحقّق النّائينيّ، فإنّ أوامرهم ـ عليهم السّلام ـ اللفظيّة لم تَصدر لأجل بيان «الوجوب» بل ستَظلّ إرشاديّةً بحيث لا يُستكشَف الوجوب أو الاستحباب إلا إذا استَكشفنا نوعيّة «المرشد إليه» واقعاً.

استحضار بعض الاعتراضات تجاه المحقّق البروجرديّ

1. لقد أسلفنا إجابةَ الوالد المحقّق الأستاذ ـ ردّاً على المحقّق البروجرديّ ـ بأنّ أوامرهم عليهم السّلام لدى عمليّة التّبليغ و التّبيين تُعدّ مولويّةً بالعرض ـ لا إرشاديّة بحتة ـ فإنّهم عليهم السّلام يَستَتبعون أهداف الله تعالى فيُصدرون الأوامر و النّواهي المولويّة التّبعيّة تماماً، فلا نَعتبرها محض إخبار و إرشاد نحوَ المرشَد إليه فحسب.

بيدَ أنّ هذه الإجابة مهزوزة إذ المحقّق البروجرديّ يَعتقد أنّ العقلاء لا يَنبعثون ـ نحو الامتثال ـ عبرَ المولويّة التّبعيّة، بل موضوع حكم العقلاء للإطاعة و العصيان هي المولويّات الأصيلة و الذّاتية من المولى فحسب ـ لا العرضيّة فلا تَبعث العبد ـ.

2. لقد استَعرض السّيّد السيستانيّ ـ ما يُناهز إجابة الوالد المحقّق الأستاذ ـ قائلاً:

«أقول: بأنّ ما ذكره من الأوامر الصادرة من النبيّ صلّي الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام الغالب فيها أنّها صادرة من مقام التبليغ، هذا صحيح، و لكن القول بأنّ كلّ ما صدر في مقام التبليغ هي من قبيل أوامر الطبيب، و أنّها إرشاديّة، فهو محلّ تأمّل.

توضيحه: أنّ الأمر الصادر من شخص:

ـ تارة يكون صدوره بداعي تحديد و تعيين الوسيلة لتحقّق الداعي و الغرض، أعمّ من كون الغرض لزوميّا أو غير لزوميّ، و يشكّل

هذا القسم الأوامر الإرشاديّة، و هذه الأوامر تابعة للمرشد إليه في لزوم العمل و عدمه، كما لو راجع الإنسان طبيبا، فلو كان مرضه خطيرا، أو أنّه يهتمّ به كثيرا، فهنا يكون أمره ـ أي الطبيب ـ إنّما يصدر من أجل دفع هذا المرض ورفعه، فيكون الأمر تابعا للمرشد إليه في لزوم الجري عليه و عدمه، و أمّا لو راجع الإنسان الطبيب في أمر كماليّ له لا ضروريّ و حياتيّ، كما لو راجع الشابّ الطبيب في بثور الشباب، من أجل إزالتها، ففي هذا المورد، يكون الأمر تابعا للمرشد إليه في التطبيق و الجري العمليّ، فهنا يوجد داع مسبق في أعماق الإنسان على مؤدّى الأمر، و هذا العمل وسيلة لتحقيقه، فإذا قلنا بأنّ الأمر الإرشاديّ تابع للمرشد إليه في الجري فهناك كذلك، و هذا هو مجال الأوامر الإرشاديّة.

ـ و هناك قسم من الأوامر إنّما تصدر بداعي إيصال الواقع و تبليغه، و هذه الأوامر تصدر عادة من الأفراد الذين تكون وظيفتهم وظيفة «الناطق الرسميّ» و الله تعالى له ناطق رسميّ و هو النبيّ صلّي الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام، فإنّهم مبلّغون، و أمرهم أمر الله، و نهيهم نهي الله، فالنبيّ صلّي الله عليه و آله أو الإمام عليه السّلام، ناطق من قبل الله تعالى ـ كما يدلّ على ذلك حديث الثقلين ـ حيث اعتبر أهل البيت عليهم السّلام في عرض الكتاب و منزلته، و نحن نقول: بأنّ كتاب الله نوعان: صامت و ناطق، و الإمام عليه السّلام كتاب الله، و لكنّه الناطق و القرآن الكريم هو كتابه الصامت، حيث يشتمل على الأوامر الإلهيّة المدوّنة فيه، و نرى بأنّ نفوسهم عليهم السّلام القدسيّة و أقوالهم تمتلك خصائص الكلمات الإلهية بنفسها، و بالمصطلح الحديث أنّ الإمام عليه السّلام هو الناطق الرسميّ حيث أنّ وظيفته التبليغ، و في مقدّمة جامع الأحاديث روايات منقولة عن الأئمّة عليهم السّلام تدلّ على أنّ «قولنا عين ما قاله ربّنا» ففي الصفحة١٨«... و لا نقول إلاّ ما قال ربّنا»[5]، «إنّا لو كنّا نفتي النّاس برأينا و هوانا لكنّا من الهالكين، و لكنّها آثار من رسول الله صلّي الله عليه و آله»[6].

ففي هذا القسم لا يكون كلام النبيّ صلّي الله عليه و آله أو الأئمّة عليهم السّلام مشتملا على جهة المولويّة، بل على جهة التبليغ فحسب، أي أنّهم عليهم السّلام إنّما ينشئون بداعي إيصال الواقع، و بداعي إبراز الحكم المسبق ـ أي الحكم المجعول مسبقا عند الله ـ فحكمهم عليهم السّلام من قبيل الإنشاء الطريقيّ الذي يذكر في الاصول في مبحث البراءة و الاشتغال، فحين يقال بأنّ الحكم تابع للواقع فهو صحيح، فهو (الإنشاء) تابع للواقع، كما أنّ الواقع تابع لما صدر منهم عليهم السّلام، فالحكم تابع للواقع في مقام «الثبوت» لأنّهم عليهم السّلام يقرّون بأنّهم مبلّغون، فإنّهم يصرّحون بأنّنا لا نقول إلاّ ما قاله ربّنا، و الواقع (الثبّوتيّ) تابع لأمرهم في مقام «الإثبات» فما قاله ربّنا تابع لما يقوله الأئمّة عليهم السّلام في مقام الإثبات و الاستكشاف، فإنّ ما يقولونه كأنّما قد قاله الله تعالى، و هذا هو معنى الناطق الرسميّ. إذن فالحكم و إن صدر منهم عليهم السّلام «افعل أو لا تفعل» إلّا أنّ صدوره عنهم عليهم السّلام بما أنّهم نوّاب في التكلّم، فهو انعكاس لنفسه، و إذا لم يكن انعكاسا له فلا يكون تبليغا عنه، و لكن ما انعكس فيه لا يمكن كشفه إلاّ من خلال هذا الكلام، فإنّ ما نفهمه من «افعل» الصادر من الله تعالى مباشرة بواسطة القرآن الكريم، هو بنفسه الذي نفهمه من «افعل» الصادر من الإمام الصادق عليه السّلام، الذي يبلّغ لنا «افعل» من قبل الله، فهو ظاهر في نفس المعنى الذي يظهر فيه «افعل» القرآنيّ.»[7]

فحصاد استشكاله أنّ كلمات المعصومين عليهم السّلام تُمثِّل كلام الله تماماً بوصفهم ناطقاً رسميّاً من قِبل الله تعالى.

المتَّجَه من بين الإجابات

و لكنّا قد تَبنَّينا ـ ضمن الدّورة الأصوليّة الماضية ـ أنّ الأئمّة عليهم السّلام ـ مزيداً على تَبيينهم للدّين وفقاً للمشهور ـ قد حازوا مرتبة التّشريع و الجعل، لا محض التّبيين فحسب ـ زعماً من المحقّق البروجرديّ ـ فإذن لو شرَّع الإمام حكماً شرعيّاً ـ سيّان الحروبُ و غيرها ـ لَما عُدّ إرشاديّاً و إخباراً بحتاً بل نَلتقِط منه الوجوب تماماً.

فسِلكاً مع هذه المنهجيّة[8] سنُجيب أيضاً بأنّ الجزء الأخير ـ في تحقيق اللّوح المحفوظ ـ لاكتمال الحكم الشّرعيّ هو «ورود بيان الإمام و إبلاغه» فلو توفَّر «تبيان» لتَنجّز الحكم على عاتقنا حتماً، بينما الأحكام التي قد أسكَتوها عن النّاس فقد افتَقَدت الجزءَ الأخير ـ الإبلاغ ـ و لهذا لم تَتنجَّز علينا، فبالتّالي إنّ إشكاليّة المحقّق البروجرديّ ـ إرشاديّة أوامرهم ـ ستَتأتّى حينما تمَّت كافّة

مراحل الحكم ثمّ أبلَغها الإمام فعندئذ ستُصبح أوامره إرشاديّة و تَتِمّ مقالته، بينما قد ذَهل عن أنّ الجزء الأخير في إنشاء الحكم الشّرعيّ هو «تبيان الإمام» لأنّه المشرّع الأساسيّ فلو لم يُبيّن و لم يُطلِعنا على الحكم لَما تَولَّد أيُّ حكم شرعيّ إطلاقاً ـ لا وجوباً و لا استحباباً ـ فرغمَ أنّ جذر الأحكام قد احتُفِظ ضمن اللّوح المحفوظ إلا أنّ التّنجّز رهنُ بيانه، و ذلك نظير الأوامر المولويّة التي تَرتهِن على ورود البيان و الإبراز بحيث إنّ مجرّد العلم بالحكم المولويّ لا يَستوجب الامتثال.

فبالتّالي و نظراً لمُشرّعيّة الأئمّة عليهم السّلام لا تُصبح أغلب أوامرهم إرشاديّةً بحتة.[9]

---

[1] ـ مستدرك الوسائل ٢:٦٠٠، كتاب الطهارة، أبواب نكاح العبيد، الباب ٣٦، الحديث ٣.

[2] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قديم). ص59: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).

[3] نهاية الاصول: 1 / 108 – 109

[4] ثمّ علّق الأستاذ المعظّم ـ ضمن المحفل الدراسيّ ـ بأنّا أيضاً قد أعلنّا في ثنايا مادة الأمر و صيغته بأنّ المولى لو أصدَر أوامره و نواهيه بضمّ «إعمال المولويّة» فيها أيضاً لانقَلَبت مولويّةً تماماً و إلا لَما تَحقّق طلب أساساً ـ بل يُصبح إرشاديّاً ـ.

[5] بحار الأنوار: ١٧:٢، الحديث ٥، عن بصائر الدرجات: ٣٠١:١، الحديث ٧.

[6] بصائر الدرجات: ٢٩٩:١ و ٣٠٠، الحديث ٣.

[7] سيستانى على. مباحث الألفاظ. Vol. 2. ص401–399 قم ـ ايران: اسماعيليان.

[8] بل و كذا وفقاً لمسلك التّبيين و أنّ الأئمة عليهم السّلام مبيّنون للدّين ستَصحّ إجابة الأستاذ أيضاً.

[9] ثمّ علّق الأستاذ المعظّم أيضاً أنّ مشرّعيّتهم عليهم السّلام لا تَتسبّب بتكثّر العقوبات بحيث يُعذَّب تارة لإهمال الأمر و تارة لإهمال الواقع، بل العفوبة موحّدة ـ و إنّما تَشدَّد العقوبة ـ فأمره: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» رغم تشريعه إلا أنّ العقوبة ستَنصبّ على إهمال الواقع فحسب إذ مخالفة المعصوم ليست ذاتيّة.